

أصول الفقه

[258] غيري - فلا بد من فرض عباديتها لامن جهة الامر الغيري وبفرض سابق عليه ، وليس هو الا الامر الاستحبابي النفسي المتعلق بها ، وهذا يصح عباديتها قبل فرض تعلق الامر الغيري بها ، وان كان حين توجه الامر الغيري لا يبقى ذلك الاستحباب بحده وهو جواز الترك ، ولكن لا تذهب بذلك ؟ ؟ عباديتها ، لان المناط في عباديتها ليس جواز الترك كما هو واضح ، بل المناط مطلوبيتها الذاتية ورجانها النفسي ، وهي باقية بعد تعلق الامر الغيري ، وإذا صح تعلق الامر الغيري بها بما هي عبادة واندكك الاستحباب فيه ، بمعنى ان الامر الغيري يكون استمرار لتلك المطلوبة - فانه حينئذ لا يبقى الا الامر الغيري صالحا للدعوة إليها ، ويكون هذا الامر الغيري نفسه أمرا عباديا غاية الامر ان عباديته لم تجئ من اجل نفس كونه امرا غيريا ، بل من أجل كونه امتدادا لتلك المطلوبة النفسية وذلك الرجحان الذاتي الذي حصل من ناحية الامر الاستحبابي النفسي السابق ، وعليه ، فينقلب الامر الغيري عباديا ، ولكنها عبادية بالغرض لا بالذات حتى يقال ان الامر الغيري توصلي لا يصلح للعبادة . من هنا لا يصح الاتيان بالطهارة بقصد الاستحباب بعد دخول الوقت للواجب المشروط بها ، لان الاستحباب بحده قد اندك في الامر الغيري فلم يعد موجودا حتى يصح قصده . نعم يبقى ان يقال: ان الامر الغيري انما يدعو إلى الطهارة الواقعة على وجه العبادة ، لانه حسب الفرض متعلقه هو الطهارة بصفة العبادة لا ذات الطهارة ، والامر لا يدعو الا إلى ما تعلق به ، فكيف صح ان يؤتى بذات العبادة بداعي امثال امرها الغيري ولا أمر غيري بذات العبادة ؟ ولكن ندفع هذا الاشكال بأن نقول: إذا كان الوضوء - مثلا - مستحبا نفسيا فهو قابل لان يتقرب به من المولى ، وفعلية التقرب تتحقق بقصد الامر الغيري المنك في الامر الاستحبابي ، وبعبارة اخرى: قد فرضنا الطهارات عبادات نفسية في مرتبة سابقة على الامر الغيري المتعلق بها والامر الغيري انما يدعو إلى ذلك ، فإذا جاء المكلف بها بداعي الامر الغيري المنك فيه الاستحباب والمفروض ليس هناك امر موجود غيره - صح التقرب به ووقعت عبادة لا محالة ، ليتحقق ما هو شرط الواجب ومقدمته .
